الأمم المتحدة

A/65/6 (Prog.6)

الجمعية العامة

Distr.: General
10 March 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ١٣٣ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٦

الشؤون القانونية

المحتويات

الصفحة

التوجه العام ٢

البرنامج الفرعي ١ تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل ٣

البرنامج الفرعي ٢ تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ٥

البرنامج الفرعي ٣ التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ٧

البرنامج الفرعي ٤ قانون البحار وشؤون المحيطات ٨

البرنامج الفرعي ٥ تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا ١١

البرنامج الفرعي ٦ حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها ١٣

الولايات التشريعية ١٥

* A/65/50.

300310 300310 10-26683 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

التوجه العام

٦-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في دعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة عن طريق تقديم المشورة لأجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية، والعمل على تشجيع فهم أفضل لدى الدول الأعضاء لمبادئ وقواعد القانون الدولي واحترامها.

٦-٢ وتُستمد ولاية هذا البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية بالمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦-٣ وفي إطار الأمانة العامة، يضطلع مكتب الشؤون القانونية بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة؛ ويدعم تطوير العدالة الدولية؛ ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والتجاري وتدوينهما؛ وفي تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتطويره؛ كما يتولى تسجيل المعاهدات ونشرها؛ ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

٦-٤ وسيقوم المكتب بتوفير الخدمات والمشورة القانونية، عند الطلب، لأجهزة صنع القرار التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وسيهدف إلى تعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المنبثقة عن المنظمة. وسيولى اهتمام خاص لإدماج منظور جنساني في عمل البرنامج، ولا سيما في ما يسديه المكتب من مشورة وما يضطلع به من أنشطة، حسب الاقتضاء.

٦-٥ وسيضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، وكيانات من خارج الأمم المتحدة، ومنها المنظمات المنشأة بمعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية والأقاليمية والإقليمية والوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) تنسيق الأنشطة المشتركة بين الإدارات وإقامة الاتصال مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمسائل القانونية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، والمستشارين القانونيين أو موظفي الاتصال المعينين في البعثات الميدانية أو الوحدات الأخرى في الأمانة العامة؛

(ب) التمثيل في الاجتماعات التي تعقد مع المستشارين القانونيين التابعين لمنظومة الأمم المتحدة، وعقد تلك الاجتماعات، والتنسيق فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة بشأن المسائل التي تكون محط اهتمام مشترك؛

(ج) تمثيل الأمين العام والمستشار القانوني في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة أو التي ترعاها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

٦-٦ وسيواجه المكتب مطالب متغيرة في عدد من مجالات عمله. كما سيستهدف الاضطلاع بمهامه بأحدث السبل وأكثرها كفاءة من خلال تحسين استخدام أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

هدف المنظمة: مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية على تعزيز احترام سيادة القانون ودعم تطوير العدالة الدولية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
تيسير عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة، ودعم آليات العدالة الدولية وفقاً للولايات الصادرة	وضع الصيغة النهائية لما لا يقل عن ٩٨ في المائة من الصكوك القانونية، فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة

الاستراتيجية

٦-٧ يتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف يقدم المكتب المساعدة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية عن طريق إسداء المشورة القانونية العالية النوعية في الوقت المناسب، حسب طلبها، وإعداد التقارير والتحليلات، والمشاركة في الاجتماعات. ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ويتضمن إسداء المشورة بشأن تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وقواعدها وأنظمتها، والمعاهدات، والمسائل التي تتضمن استخدام القوة، والجزاءات، والتحقيقات، ولجان تقصي الحقائق، وأفرقة الخبراء، والامتيازات والحصانات، والعلاقات مع البلدان المضيفة، والمسؤولية قِبَل الغير. وستُقدم المشورة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام، بما فيها المنازعات القانونية، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك صياغة بيانات الأمين العام ذات الطابع القانوني. كما ستُقدم المشورة القانونية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات المرتبطة بعلاقات مؤسسية مع الأمم المتحدة، بناء على طلبها. وستُقدم المشورة بشأن المسائل الدستورية ومسائل وثائق التفويض والعضوية، وكذا بشأن تفسير وتطبيق الأنظمة الداخلية

للأجهزة الرئيسية والفرعية. وسيساعد المكتب الأمين العام أيضا على أداء المسؤوليات القانونية المنوطة به فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية. وعند الاقتضاء، سيمثل المكتب الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات. ومن خلال الاتصالات المستمرة مع المكاتب القانونية المنتشرة في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، سيسعى المكتب إلى ضمان تقديم المشورة القانونية داخل المنظومة بشكل منسَّق. وسيعمل بصفة وثيقة مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لكفالة أن تكون تلك المشورة واضحة ودقيقة وفعالة، وسيعكف على أعمال المتابعة اللازمة لدعم تنفيذ أي قرارات متعلقة بالسياسات العامة قد تتخذ نتيجة لذلك، إذا طُلب منه ذلك.

٦-٨ وستُقدم المشورة والخدمات القانونية لعمليات حفظ السلام التابعة للمنظمة من خلال إعداد الاتفاقات التي تنظم مركز تلك العمليات وامتيازاتها وحصاناتها والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة لها، بما فيها اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات. وستُقدم المساعدة والمشورة أيضا أثناء تحضير الصكوك اللازمة لتعمل تلك العمليات بشكل مناسب وقانوني، بما في ذلك قواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة والأوامر التوجيهية. وفي حالة العمليات ذات المهام التشريعية والتنفيذية، ستُقدم المساعدة والمشورة كذلك أثناء إعداد الصكوك التشريعية. وستشمل المساعدة المقدمة لجهود حفظ السلام المشورة لدعم المفاوضات وإعداد الصكوك القانونية.

٦-٩ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي دعم تطوير العدالة الدولية والمساهمة في الجهود الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب من خلال مساعدة ما هو قائم من المحاكم الدولية والمحاكم التي تتلقى مساعدة دولية. وتحقيقا لهذه الغاية، سيسعى المكتب إلى كفالة أن تنفذ المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو آلية تصريف الأعمال الخاصة بهما، أنشطتهما الإدارية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها وسياساتها، وذلك بوصفهما من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، وأن تعملا في إطار نظاميهما الأساسيين، باعتبارهما جهازين قضائيين. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، سيسدي المكتب المشورة إلى أجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحكمتين السابق ذكرهما، وبشأن المسائل التي تنشأ في إطار علاقاتها مع هاتين المحكمتين. كما سيسدي المشورة إلى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو آلية تصريف الأعمال الخاصة بهما، بشأن علاقاتهما مع الدول ومع البلدين المضيفين. وإضافة إلى ذلك، سيقدم المكتب المشورة والدعم المستمر للمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة للبنان. وسيسدي المكتب المشورة أيضا إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية بشأن اتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة

الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وسيساعد المكتب على إنشاء محاكم أخرى، وفقا للولايات الصادرة، وعلى إيجاد آليات قضاء انتقالية إذا صدرت ولاية بذلك.

٦-١٠ وسيواصل المكتب أداء مهام الأمانة للأجهزة والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك مهام تمثيل هذه الأجهزة والهيئات، ومنها لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف وكذلك، حسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لمجلس الأمن واللجنة السادسة.

البرنامج الفرعي ٢

تقديم الخدمات القانونية العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	(أ) عدم وقوع حالات لا يُحترم فيها مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها، إلا إذا قررت هي التنازل عنها
(ب)التقليل إلى أدنى حد ممكن من التبعات القانونية التي تتحملها المنظمة	(ب) التقليل إلى أدنى حد ممكن من المبالغ الإجمالية للتبعات القانونية للمنظمة مقارنة بمجموع المطالبات المقدمة ضدها

الاستراتيجية

٦-١١ تتولى شعبة الشؤون القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وتُقدَّم الخدمات القانونية والدعم القانوني لمساعدة جميع أجزاء المنظمة، بما فيها المكاتب الواقعة خارج المقر، في الإدارة اليومية لولاياتها وبرامجها. ويشمل ذلك: (أ) المشاركة في اجتماعات الهيئات الدائمة أو المخصصة التابعة للأمانة العامة والهيئات الأخرى مثل لجنة المقر للعقود، ولجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، ومجلس حصر الممتلكات في المقر، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومجلس المطالبات؛ (ب) إسداء المشورة بشأن تفسير مواد معينة من الميثاق، وما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات، والأنظمة والقواعد والولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة التي تشارك فيها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنشورات الإدارية الأخرى التي تصدرها المنظمة.

٦-١٢ وتقدَّم أيضا الخدمات القانونية والدعم القانوني لما يلي: (أ) عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمة فيما يتعلق بالترتيبات التجارية والترتيبات الأخرى مع الحكومات، والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والعناصر الفاعلة الأخرى في الميدان لأغراض النقل الجوي والبري والبحري وحصص الإعاشة والدعم اللوجستي والأفراد والمعدات؛ وتسوية المنازعات ذات الصلة؛ والترتيبات المتعلقة بمطالبات التأمين وتسوية تلك المطالبات؛ والمطالبات المقدمة ضد المنظمة والناجمة عن تلك العمليات؛ (ب) أنشطة المشتريات الواسعة النطاق في المنظمة واشتراطات التعاقد، وتسوية ما يتصل بذلك من المنازعات والخلافات والمطالبات من جانب المنظمة أو ضدها فيما يتعلق بتلك الأنشطة والاشتراطات، بما يشمل فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى إتمامه، وعملية الإصلاح الجارية لعمليات الشراء في المنظمة؛ (ج) صناديق المنظمة وبرامجها من أجل وضع برامج التعاون لأغراض التنمية، فضلا عن إيجاد طرائق مؤسسية جديدة للأنشطة والمبادرات التنفيذية لمكافحة الأوبئة وغيرها من الأخطار؛ (د) تعزيز تدابير المساءلة التي تتخذها المنظمة بطرق من بينها إسداء المشورة في الجوانب الإجرائية واتخاذ الإجراءات الموضوعية فيما يتعلق بالجزاءات الداخلية وإجراءات الإنفاذ الخارجية ضد مسؤولي الأمم المتحدة والأطراف الثالثة المسؤولين عن الغش والفساد وغير ذلك من سوء السلوك أو الجرائم؛ وعن طريق إحالة القضايا الداخلية المتعلقة بهذا السلوك إلى سلطات التحقيق الوطنية وتوفير المساعدة في أعمال التحقيق والمقاضاة من خلال تقديم الأدلة؛ وكذلك ضمان حماية مصالح المنظمة من ناحية القانون ومن ناحية رد الحق باعتبارها ضحية لأي سلوك من هذا القبيل؛ (هـ) استحداث طرائق جديدة للتعاون مع الكيانات الخارجية، بما في ذلك الأعمال التجارية والقطاعات غير الهادفة للربح، في تحقيق أهداف المنظمة؛ (و) المسائل المتصلة بوضع إطار لإدارة الموارد البشرية؛ والتقليل إلى الحد الأدنى من المسؤولية القانونية الناشئة عن تنفيذ نظامي الموظفين الإداري والأساسي المنقحين ونظام اختيار الموظفين؛ وإصلاح وتحديث نظامي الموظفين الإداري والأساسي، والنظام المالي والقواعد المالية، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، وغير ذلك من المنشورات الإدارية للمنظمة.

٦-١٣ تمثل شعبة الشؤون القانونية العامة الأمين العام أمام محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة في القضايا التي تشمل الأمانة العامة والصناديق والبرامج التي تدار بشكل مستقل. كما تقوم الشعبة بإسداء المشورة وتقديم الدعم القانوني للمكاتب التي تمثل الأمين العام أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات عن طريق تحديد الاتجاهات في أحكام محكمة المنازعات، وتنسيق الاستراتيجيات القانونية لهذا التمثيل، وصياغة حجج قانونية متسقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشعبة تمثل الأمم المتحدة أمام الهيئات القضائية والتحكيمية الأخرى من أجل

الوفاء بالتزامات المنظمة، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بتوفير طريقة مناسبة لتسوية المطالبات الناشئة عن العقود أو المتعلقة بالقانون الخاص. وبالتنسيق مع مكتب المستشار القانوني، الذي يدير البرنامج الفرعي ١، تضطلع شعبة الشؤون القانونية العامة بأعمال الاتصال مع السلطات المختصة في الحكومة المضيفة والبلدان المضيفة الأخرى من أجل ضمان حماية المركز الدولي والحكومي الدولي للمنظمة وما يرتبط به من امتيازات وحصانات لها.

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

هدف المنظمة: تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية	(أ) زيادة النسبة المئوية للصكوك القانونية قيد الإعداد التي بلغت مستويات معقولة أو مرتفعة من التقدم
(ب) زيادة تقدير القانون الدولي وتفهمه	(ب) '١' تحقيق نسبة ٩٠ في المائة على الأقل في تقييمات رضاء المشاركين المجيبين على الاستقصاء المتعلق بأنشطة التدريب في مجال القانون الدولي
	'٢' ازدياد عدد المستخدمين النهائيين لما يوزع من منشورات ووثائق ومعلومات قانونية

الاستراتيجية

٦-١٤ تضطلع شعبة التدوين بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستشمل أنواع الأنشطة التي يُضطلع بها إجراء بحوث عن مواضيع القانون الدولي، وإعداد وثائق المعلومات الأساسية والدارسات التحليلية ومشاريع التقارير ذات الطابع الفني لأغراض الهيئات المعنية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين في تنفيذ الإجراءات وصياغة الصكوك القانونية والقرارات والمقررات.

٦-١٥ وسيُقدَّم الدعم الفني إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة عند نظرها في الصكوك ذات الصلة، أو عند استخدام الدول للإجراءات المتوخاة في قرارات الجمعية ذات الصلة، وفقا لمقتضى الحال. وسيُقدَّم أيضا الدعم الفني للجان الخاصة والمخصصة ولجنة القانون الدولي ومقرريها الخاصين.

٦-١٦ وسيجري تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه من خلال ما يلي: (أ) إعداد المنشورات القانونية الرئيسية، بما في ذلك النشر المكتبي الإلكتروني لبعض منها، مثل الحولية القانونية للأمم المتحدة؛ وسلسلة الأمم المتحدة التشريعية؛ ومجموعة الأمم المتحدة لقرارات التحكيم الدولي؛ وملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛ ووقائع مؤتمرات التدوين؛ والمنشورات المخصصة الصادرة بشأن القانون الدولي العام؛ فضلا عن التنسيق لإعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتقديم المشورة لإعداد حولية لجنة القانون الدولي؛ (ب) وضع المناهج لتنظيم وإدارة الدورات والحلقات الدراسية بشأن شتى مواضيع القانون الدولي، وتقديم المساعدة في شكل زمالات ودورات إقليمية وتحسين توزيع منشورات الأمم المتحدة القانونية وإمكانية الحصول عليها، ولا سيما في البلدان النامية؛ (ج) التعهد والاستكمال المستمر لعدد متزايد من المواقع الشبكية الخاصة باللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، وتدوين القانون الدولي، بما يتفق والولايات القائمة؛ (د) استمرار ومواصلة تطوير المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي كمصدر عالمي للتدريب والتوزيع على شبكة الإنترنت، يستهدف بالدرجة الأولى المسؤولين الحكوميين والمحامين في البلدان النامية عن طريق الشبكة، بطرق من بينها تنظيم المحاضرات وتسجيلها وتحريرها، ونشر مواد التدريس، وحفظ وعرض مواد المحفوظات التاريخية.

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

هدف المنظمة: تعزيز وتوطيد سيادة القانون فيما يتعلق بالمحيطات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتصلة بتنفيذها، والتنفيذ والتطبيق الفعالين لها	(أ) '١' زيادة عدد الدول المشاركة في الاتفاقية وفي الاتفاقات المتصلة بتنفيذها
	'٢' زيادة عدد الإجراءات التي تتخذها الدول في تنفيذ وتطبيق الاتفاقية والاتفاقات المتصلة بتنفيذها
(ب) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أصحاب المصلحة بهدف تحقيق الفوائد من استغلال المحيطات والبحار	(ب) '١' زيادة عدد الطلبات التي تنظر فيها لجنة حدود الجرف القاري، وما يترتب على ذلك من تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري بما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري
	'٢' زيادة عدد الأنشطة التي يُضطلع بها على الصعيد الدولي والهادفة إلى تحسين التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، واستخدام مواردها بشكل منصف وفعال،

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
	وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها وصونها
(ج) تيسير عملية صنع القرار من قبل الجمعية العامة وكذلك الهيئات الأخرى العاملة في إطار الاتفاقية	(ج) زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء والهيئات الأخرى التي تستجيب للاستقصاء أو تعرب بطريقة أخرى عن رضاها عن الخدمات المقدمة

الاستراتيجية

٦-١٧ تضطلع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٦-١٨ ستواصل الشعبة أداء مهام الأمين العام بموجب الاتفاقية والاتفاقات المرتبطة بها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستقدم الشعبة المعلومات والتحليلات والمشورة بشأن الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة وعن مركزها وممارسات الدول فيما يتعلق بها. وستُقدَّم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية (بما فيها المنظمات الإقليمية) في وضع الصكوك القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات، بما يتفق وأحكام الاتفاقية واتفاقات تنفيذها ذات الصلة.

٦-١٩ كما ستُقدَّم المساعدة للدول الأعضاء في تحديد القضايا المستجدة في شؤون المحيطات التي يلزم معالجتها في إطار الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة. وستشمل هذه المساعدة تحليل المجالات التي تحتاج لاتخاذ إجراءات، وتنظيم أفرقة للخبراء بغرض صياغة استجابات ملائمة للاحتياجات المستجدة وتقديم الخدمات للمشاورات والمفاوضات المتعددة الأطراف من أجل المساهمة في التنفيذ الفعال لقانون البحار وتطويره التدريجي.

٦-٢٠ ستتواصل المساعدة المقدمة للدول النامية في تطوير وتعزيز قدراتها، ولا سيما الموارد البشرية والتقنية اللازمة لممارسة حقوقها بصورة فعالة والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة. وستقدم الشعبة هذه المساعدة بطرق من بينها حلقات العمل والمنشورات ومواد التدريب، وكذلك من خلال برامج الزمالة والأنشطة الأخرى لبناء القدرات. وستواصل الشعبة أيضا تقديم المشورة إلى الدول بشأن الجوانب المختلفة لإعداد الطلبات، وكذلك بشأن العمليات والإجراءات المتعلقة بنظر لجنة حدود الجرف القاري. وستواصل الشعبة إدارة الصناديق الاستئمانية المختلفة المنشأة لمساعدة الدول النامية لأغراض تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة.

٦-٢١ وستستمر الشعبة في تيسير الأعمال السنوية للنظر في التطورات المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات واستعراضها وتقييمها، كما ستقوم بجملة أمور من بينها مواصلة تقديم الدعم والخدمات على الصُعُد الفني والإداري والتقني إلى: '١' الجمعية العامة، من خلال توفير المعلومات والتحليلات والتقارير؛ '٢' المشاورات غير الرسمية التي تعقد لتفسير قرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك؛ '٣' عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ '٤' الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛ '٥' اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛ '٦' لجنة حدود الجرف القاري؛ '٧' المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية)؛ '٨' العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وفقا للفقرة ١٨٢ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٧١.

٦-٢٢ وستتعاون الشعبة أيضا مع المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار، وستقدم الخدمات والمساعدات اللازمة لسير أعمالهما بفعالية. وستقوم الشعبة علاوة على ذلك بمساعدة الدول، بناء على طلبها، على تسوية المنازعات من خلال آليات أخرى منصوص عليها في الاتفاقية.

٦-٢٣ وستواصل الشعبة تعزيز التعاون والتنسيق المشتركين بين الوكالات، والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الهيئات التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة والتي تتناول القضايا المتعلقة بالمحيطات، وآليات التعاون والتنسيق المتعلقة بالمحيطات، ولا سيما شبكة الأمم المتحدة المحيطات.

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

هدف المنظمة: تيسير وتشجيع القيام تدريجياً بتحسين وتنسيق القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتفسيره وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم فعال نحو تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من حالات عدم التيقن والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة أو تفسير القوانين وتطبيقها بشكل متعارض	(أ) '١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) '٢' زيادة عدد القرارات القضائية والتحكيمية التي تستند إلى نصوص الأونسيترال
(ب) زيادة الإلمام بمسائل القانون التجاري الدولي وفهمها والاعتماد على معايير الأونسيترال	(ب) '١' زيادة عدد المنشورات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال الأونسيترال ونصوصها '٢' زيادة عدد زوار الموقع الشبكي للأونسيترال
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي	(ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير القانون التجاري للأونسيترال
(د) تيسير عمل الأونسيترال	(د) زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن رضاها عن الخدمات المقدمة

الاستراتيجية

٦-٢٤ تضطلع شعبة القانون التجاري الدولي بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي.

٦-٢٥ سيقدَّم الدعم الفني إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، ومؤتمرات التدوين، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية ذات الصلة. وستشمل الخدمات المقدمة للأونسيترال، في اضطلاعها بأنشطتها المتعلقة بسن التشريعات، إجراء البحوث في مجال القانون التجاري الدولي، وإعداد الدراسات والورقات المتعلقة بالسياسات العامة، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بإجراء المفاوضات على الصعيد الحكومي الدولي وفي صياغة القرارات والتعديلات والمقترحات. وستساعد شعبة القانون التجاري الدولي الأونسيترال على صياغة نصوص تشريعية وغير تشريعية حديثة ومقبولة عالميا لصالح الحكومات (معاهدات وقوانين نموذجية وإرشادات تشريعية وتوصيات) في المجالات التي ترى الأونسيترال استصواب وإمكانية تحديث أو تنسيق القانون التجاري فيها. ولهذا الغرض، سيجري تعهُّد مكتبة متخصصة.

٦-٢٦ وبالنظر إلى تزايد الحاجة إلى إصلاح القانون التجاري في مختلف المجالات التي تعد فيها الأونسيترال معايير منسقة، وإلى ما يرتبط بذلك من زيادة الطلب على المساعدة التقنية التشريعية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فسوف تولي الشعبة قدرا كبيرا من الاهتمام لوضع وتنفيذ برامج لترويج نصوص الأونسيترال بمزيد من النشاط، وتقديم المساعدة والتدريب التقنيين في مجال التشريع. وستقدم هذه المساعدة بناء على الطلبات التي ترد من المنظمات الإقليمية وفرادى البلدان، وستأخذ شكل إحاطات إعلامية للمسؤولين، وتدريب ومساعدة مباشرة في صياغة الصكوك التي تسن نصوص القوانين الموحدة، وسيجري دعم ذلك بشروح وأدلة لسن القوانين ومذكرات إعلامية تعدها الشعبة. كما ستُقدم المساعدة إلى الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تشجيع الأخذ بممارسات الأعمال التجارية الحديثة، وتدريس القانون التجاري الدولي. ومن المتوقع أن يتطلب الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بطريقة فعالة ومستدامة إدماجها فيما تجريه الأمم المتحدة من أنشطة معززة ومنسقة في مجال سيادة القانون، وتوفير موارد إضافية، وزيادة الشراكات مع الدول والجهات من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص.

٦-٢٧ وسيجري التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تشجيع أعمال المواءمة الإقليمية على أساس النصوص العامة التي تضعها الأونسيترال. وستوفر الشعبة نماذج كي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية عند إعدادها للنصوص التشريعية أو عند مساعدتها للدول الأعضاء فيها على تحديث تشريعاتها التجارية. وفضلا عن ذلك ستقوم الشعبة بوضع نماذج لكي تستخدمها المنظمات الدولية والوطنية في إعدادها للنصوص الموحدة التي يستخدمها أعضاؤها. وسيولى الاهتمام عموما للقضايا الناشئة عن تزايد أهمية التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية. وسيجري تعهُّد الموقع الشبكي للأونسيترال وتوسيع نطاقه بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٦-٢٨ وبالنظر إلى العدد المتزايد من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات المعنية بقطاعات صناعية معينة التي تقوم بصياغة قواعد ومعايير للتجارة الدولية، سيُطلب إلى الشعبة أن ترصد أعمال هذه المنظمات وتحللها من أجل مساعدة الأونسيترال، بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة المعنية بميدان القانون التجاري الدولي، على مباشرة ولايتها المتعلقة بتنسيق الأنشطة القانونية في مجال التجارة الدولية، وبخاصة على تلافي ازدواج الجهود، وعلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في أعمال تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه.

٦-٢٩ وسيزوَّد مستخدمو النصوص القانونية الصادرة عن الأونسيترال بمعلومات عن تطبيق وتفسير تلك النصوص في المحاكم وهيئات التحكيم. وستتاح هذه المعلومات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في شكل ملخصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم الشعبة بتيسير استخدام قانون موحد من خلال إعداد خلاصات للسوابق القضائية التي تفسر نصوص الأونسيترال وتحديثها باستمرار، مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وستقوم الشعبة أيضا بنشر معلومات عن تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والترويج لتفسيرها بشكل موحد. وستولي الشعبة اهتماما خاصا للحاجة المتزايدة لوجود تفسير موحد للمعايير القانونية الدولية، ينتج عن استخدام تلك المعايير في عدد متزايد باستمرار من الولايات القضائية. وستستكشف الشعبة سبل الاستجابة لهذا الطلب من خلال بذل جهد واقعي لدعم تنسيق القانون التجاري الدولي، ليس في سَنِّه فقط بل أيضا في استخدامه اليومي من قبل المحاكم والهيئات القضائية.

البرنامج الفرعي ٦

حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

هدف المنظمة: تيسير نشر الوعي على نطاق أوسع بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، والمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، والإجراءات المتعلقة بتلك المعاهدات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين سبل الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام ومن الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات، بما في ذلك المعلومات المتصلة بحالتها، وسبل الاستفادة من المعاهدات والإجراءات ذات الصلة المقدمة للتسجيل والنشر لدى الأمانة العامة	(أ) '١' تجهيز إجراءات المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والإجراءات الرسمية المتعلقة بها في غضون يوم إلى يومين '٢' تسجيل جميع المعاهدات والإجراءات الواردة في شهر ما بحلول نهاية الأسبوع الأول من الشهر التالي '٣' عدد زيارات الموقع الشبكي لقسم المعاهدات
(ب) استمرار مشاركة الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف	(ب) استمرار استلام الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات (حالات التصديق والانضمام، إلى غير ذلك) من الدول الأعضاء لإيداعها لدى الأمين العام
(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء بالجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة وفهمها لتلك الجوانب	(ج) خفض نسبة الطلبات المعيبة الواردة للتسجيل

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(د) احترام إطار المعاهدات الدولية	(د) '١' زيادة الطلبات المقدمة من الدول والمكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بمعاهدات للحصول على المعلومات والمشورة عن الإيداع والتسجيل
	'٢' عدد الأفراد المشاركين في حلقات دراسية تدريبية في المقر وفي المناطق الإقليمية

الاستراتيجية

٦-٣٠ يضطلع قسم المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسيضطلع القسم بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام لما يزيد على ٥٤٥ معاهدة متعددة الأطراف، وبمهام التسجيل والنشر لما يزيد عن ٠٠٠ ٦٠ معاهدة وأكثر من ٠٠٠ ١١١ من الإجراءات المتصلة بها، عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وسيقدم معلومات دقيقة وفي حينها عن المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والمعاهدات والإجراءات المتصلة بها المسجلة لدى الأمانة العامة؛ كما سيقدم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، ومكاتب الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والكيانات الأخرى، بشأن الجوانب المختلفة للقانون التعاهدي، بما في ذلك الأحكام الختامية للمعاهدات، وإجراءات الإيداع لدى الأمين العام، وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق؛ وسيعد المنشورات ذات الصلة وينقحها.

٦-٣١ وسيواصل قسم المعاهدات تحسين برنامجه الخاص بالحوسبة، من أجل الاستجابة بأكبر قدر من الفعالية لاحتياجات الدول الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) قاعدة البيانات الإلكترونية الشاملة التي تضم معلومات مستوفاة عن الإيداع والتسجيل؛ (ب) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالمعاهدات والقانون التعاهدي من قاعدة البيانات، بطرق من بينها إمكانية الاطلاع عن طريق شبكة الإنترنت؛ (ج) تحسين النظام الإلكتروني لقاعدة البيانات/تدفق العمل؛ وسيواصل القسم استكمال مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت وتحسينها وتطويرها.

٦-٣٢ وسيواصل القسم أيضا العمل على توسيع نطاق المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال الاضطلاع بأنشطة منتظمة تتعلق بالمعاهدات، وتقديم المساعدة للدول في الجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقات دراسية للتدريب في مجال بناء القدرات تعقد في المقر بنيويورك وفي المناطق الإقليمية.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة [إنشاء إدارة الشؤون القانونية]

٢٢ (د-١) امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

٢٨١٩ (د-٢٦) أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة أفرادها وإنشاء اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف

البرنامج الفرعي ٢

الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١) تنظيم الأمانة العامة [إنشاء إدارة الشؤون القانونية]

٢٢ (د-١) امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٢٦١/٦١ إقامة العدل في الأمم المتحدة

٢٢٨/٦٢ إقامة العدل في الأمم المتحدة

٢٥٣/٦٣ إقامة العدل في الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٣

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

١٧٤ (د-٢)	إنشاء لجنة القانون الدولي
٤٨٧ (د-٥)	طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا
٩٨٧ (د-١٠)	نشر وثائق لجنة القانون الدولي
٣٠٠٦ (د-٢٧)	الحولية القانونية للأمم المتحدة
٣٠/٦١	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة
٦١/٦٢	مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا
١١٠/٦٤	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات
١١٣/٦٤	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
١١٤/٦٤	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين
١١٥/٦٤	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات]
١١٦/٦٤	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
١١٧/٦٤	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه
١١٨/٦٤	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
١١٩/٦٤	إقامة العدل في الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المـــــــــواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، ٦٣ (٢)، و٦٤، و ٧٥ (٢)، و ٧٦ (٩)، و ٨٤ (٢)، و ١١٦-١١٩، و ٢٨٧ (٨)، و ٢٩٨ (٦)، و ٣١٢، و ٣١٣ (١)، و ٣١٩ (١)، و ٣١٩ (٢)؛ والمواد ٢ (٢)، و ٢ (٥)، و ٦ (٣) من المرفق الثاني؛ والمادتان ٢ و ٣ (هـ) من المرفق الخامس؛ والمادة ٤ (٤) من المرفق السادس؛ والمادة ٢ (١) من المرفق السابع؛ والمادة ٣ (هـ) من المرفق الثامن

اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية

المادتان ٢٦ (١) و ٣٦

قرارات الجمعية العامة

٢٨/٤٩	قانون البحار
٢٦/٥٢	المحيطات وقانون البحار
٣٣/٥٤	نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي ''المحيطات والبحار'': التنسيق والتعاون الدوليان
١٣/٥٦	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال [إجراء مشاورات غير رسمية للأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية]
١٤١/٥٧	المحيطات وقانون البحار
١٤/٥٨	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٢٤٠/٥٨	المحيطات وقانون البحار
٢٤/٥٩	المحيطات وقانون البحار

٢٥/٥٩	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٣٠/٦٠	المحيطات وقانون البحار
٣١/٦٠	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
١٠٥/٦١	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٢٢٢/٦١	المحيطات وقانون البحار
١٧٧/٦٢	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٢١٥/٦٢	المحيطات وقانون البحار
١١١/٦٣	المحيطات وقانون البحار
١١٢/٦٣	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٧١/٦٤	المحيطات وقانون البحار
٧٢/٦٤	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

قرارات الجمعية العامة

٢٢٠٥ (د-٢١) إنشاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة

١١١/٦٤ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

البرنامج الفرعي ٦

حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

أحكام ميثاق الأمم المتحدة

المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢٣ (د-١) تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية

٢٤ (د-١) نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم

٩٧ (د-١) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية: أنظمة إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

٣٦٤ (د-٤) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية

٤٨٢ (د-١٥) تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية

١٤١/٣٣ تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

١٥٨/٥١ قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات

٢٨/٥٤ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

٦٢/٦٢	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٧٠/٦٢	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
٢٧٢/٦٢	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب
١٢٨/٦٣	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
١٧٩/٦٤	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني